قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٨

بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لمشروع تطوير قناة السويس بين هيئة قناة السويس والبنك المركزى المصرى والبنك الإسلامى للتنمية الموقعين بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٧

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛
وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لمشروع تطوير قناة السويس بين هيئة قناة السويس والبنك المركزى المصرى والبنك الإسلامى للتنمية والموقعين بتاريخ ١٥/١١/١٩٧٧ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٣٠ جمادى الآخرة سنة ١٣٩٨ (٦ يونيه سنة ١٩٧٨)

أنور السادات

إتفاقية قرض بين البنك الإسلامى للتنمية

وهيئة قناة السويس لتمويل جزء من التكاليف بالعملات الأجنبية لمشروع تطوير قناة السويس

قرض رقم ١ / مصر / قناة / ١٩٧٧

أبرمت هذه الاتفاقية فى هذا اليوم الخامس عشر من شهر نوفمبر سنة ١٩٧٧ م بين :

أولا : هيئة قناة السويس .

(وتسمى فيما يلى " المقترض ") .

وثانيا : البنك الإسلامى للتنمية .

(ويسمى فيما يلى " البنك ") .

وبما أن المقترض قد طلب من البنك الحصول على قرض للمساهمة فى تمويل جزء من مشروع تطوير قناة السويس الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية ، وذلك بضمان البنك المركزى المصرى (ويسمى فيما يلى " الضامن ") .

وبما أن المقترض قد طلب قروضا أخرى للمساهمة فى تمويل المشروع ذاته من مؤسسات وجهات من بينها الآتية :

ــ الصندوق الكويتى للتنمية الاقتصادية العربية .
ــ الصندوق السعودى للتنمية .
ــ الصندوق العربى للإنماء الاقتصادى والاجتماعى .
ــ صندوق أبوظبي للإنماء الاقتصادى العربى .
ــ البنك الدولى للإنشاء والتعمير .
ــ وكالة التنمية الدولية الأمريكية .
ــ صندوق التعاون الاقتصادى لما وراء البحار فى اليابان .

(ويسمون فيما يلى " الممولين المشاركين ") للإسهام مع البنك فى تمويل المشروع بموجب اتفاقيات ثنائية تعقد بين كل منهم وبين المقترض بحيث تبلغ حصيلة العملات الأجنبية ، سواء عن طريق هذه الاتفاقيات أو من مصادر أخرى ، مايعادل حوالى ٤٨٧ مليون (أربعمائة وسبعة وثمانون مليون دينار إسلامى) .

وبما أن قرض البنك يعتبر جزءا لا يتجزأ من عملية التمويل المتكاملة للمشروع والتى تقتضى بالضرورة الربط بين تنفيذ الطرفين لا لتزاماتهما بموجب هذه الاتفاقية وتنفيذ الاتفاقيات الأخرى المعقودة بين المقترض والممولين المشاركين .

وبما أن من أغراض البنك هو مساعدة الدول الأعضاء عن طريق منح القروض لتمويل المشاريع الإنتاجية والبرامج وكان قد ثبت للبنك أهمية المشروع وجدواه للتطوير الاقتصادى والاجتماعى فى جمهورية مصر العربية وكذلك فى تلك الدول الأعضاء المستفيدة من قناة السويس .

وبما أن البنك قد وافق ، لما تقدم ، على تقديم قرض إلى المقترض بالشروط والأحكام المبينة بهذه الاتفاقية ،

لذلك اتفق الطرفان على ما يأتى :

(المادة الأولى)

شروط عامة

تعريفات

الفقرة ١ بند ١ ــ شروط عامة : يوافق الطرفان المتعاقدان فى هذه الإتفاقية على جميع نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات البنك للقروض والضمانات المؤرخة ٨/١١/١٩٧٦ ، (وتسمى فيما يلى " الشروط العامة ") وسيكون لها ذات القوة وترتب نفس الأثر كما لو وضعت بكاملها فى صلب هذه الاتفاقية .

بند ٢ ــ تعريفات : كلما وردت فى هذه الاتفاقية المصطلحات المتعددة الوارد تعريفها فى الشروط العامة سيكون لها نفس المعانى الموضحة هناك مالم يتطلب سياق النص معنى آخر وسيكون للمصطلحات التالية المعنى المبين قرين كل منها إلا إذا اقتضى سياق الكلام معنى آخر :

(١) " المشروع " يعنى المشروع الذى من أجله عقد القرض والوارد وصفه فى الملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية : أو حسبما يعدل هـذا الوصف من وقت لآخر بالاتفاق بين ممثل المقترض المفوض وإدارة البنك الإسلامى للتنمية .

٢ ـ " البضاعة " أو " البضائع " تعنى المواد والمعدات والمهمات والآلات والأدوات والخدمات الوارد ذكرها بالملحق رقم (٢) من هذه الاتفاقية والتى خصص القرض لتمويل الحصول عليها من جانب المقترض فى حدود النسب الموضحة فى الملحق المذكور . وثمن البضائع يشمل دائما تكاليف استيرادها إلى دولة المقترض ولايشمل ما يدفع من رسوم جمركية أو أية ضرائب أخرى بموجب قوانين المقترض .

(المـادة الثانية)

القرض ، رسوم الخدمات ، السداد ، مكان السداد

فقرة ٢ بند ١ ـ يوافق البنك على أن يعطى المقترض ، وفقا لأحكام هذه الاتفاقية وشروطها ، قرضا لاتتجاوز قيمته ما يعادل (١٠,٣٠٠,٠٠٠) عشرة ملايين وثلاثمائة ألف دينار إسلامى ، والدينار الإسلامى كما ورد تعريفه فى المـادة ٤ (١) (أ) من اتفاقية تأسيس البنك وذلك لتغطية جزء من العملات الأجنبية المقدرة للمشروع .

فقرة ٢ بند ٢ ـ يلتزم المقترض بأن يسدد أصل المبلغ المسحوب من القرض على مدى ثمانية عشر (١٨) سنة بما فيها ثلاث (٣) سنوات مدة سماح طبقا لجدول السداد الوارد بالملحق رقم (١) من هذه الاتفاقية .

فقرة ٢ بند ٣ ـ رسوم الخدمات :

(أ) يلتزم المقترض بأن يدفع للبنك رسوم خـدمات طبقا للملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية .

(ب) وستكون رسوم الخدمات مستحقة من تاريخ الالتزام كما ورد تعريفه فى الفقرة (٩) من هذه الاتفاقية .

(جـ) سيسدد المقترض أصل القرض ورسوم الخـدمة بعملة قابلة للتحويل يقبلها البنك .

فقرة ٢ بند ٤ ـ مكان السداد :

(أ) أصل القرض ورسوم الخدمات تكون واجبة السداد فى الأماكن التى يحددها البنك فى حدود المعقول .

(ب) ستعتبر جميع المبالغ الواجب أداؤها بما فيها سداد أقساط أصل القرض قد سددت عندما يكون هذا السداد قد قيد فى الحساب الخاص بالبنك الإسلامى للتنمية . ولا يعتبر هذا السداد قد تم طبقا لأحكام هذه الاتفاقية إلا من الوقت الذى يتسلم فيه البنك العملة أو العمـلات التى يوافق عليها و بمقدار ما يتسلم منها وذلك على أساس قيمتها منسوبة للدينار الإسلامى .

فقرة ٢ بند ٥ :

(أ) يلتزم المقترض بأن يسدد أصل القرض ورسوم الخدمات بالكامل دون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين بلد المقترض أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(ب) يكون سداد أصل القرض ورسوم الخدمات معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين بلد المقترض والمطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المـادة الثالثة)

أحكام العملات

الفقرة ٣ بند ١ ـ يتم حساب جميع مبالغ القرض المسحوبة والوفاء بها وكذلك حساب جميع المعاملات المـالية المتعلقة بهـذه الاتفاقية بالدينار الإسلامى .

الفقرة ٣ بند ٢ ـ يقوم البنك بناء على طلب المقترض ، وعلى اعتبار أنه يعمل بالوكالة عنه بالحصول على العملات الأجنبية المختلفة التى تكون مطلوبة لدفع ثمن البضائع الممولة من القرض طبقا لنصوص الاتفاقية أو التى يكون المقترض قد دفع بها فعلا ثمن تلك البضائع ، يعتبر المبلغ المسحوب من القرض فى هذه الحالة مساويا لمقدار الدنانير الإسلامية التى لزمت للحصول على العملة الأجنبية .

(المـادة الرابعة)

سحب مبالغ القرض واستعمالها

الفقرة ٤ بند ١ ـ المسحوبات : يحق للمقترض أن يسحب مبالغ القرض وفقا لنصوص أحكام هذه الاتفاقية ووفقا لنصوص الشروط العامة ووفقا لقواعد السحب المتبعة فى البنك وذلك للأغراض الموضحة بهذه الاتفاقية كالمبالغ التى صرفت على شراء البضائع أو تكاليف الخدمات المطلوبة والمفروض الصرف عليها من هذا القرض ولايجوز سحب مبالغ من القرض لتغطية نفقات سابقة على أول يناير ١٩٧٨ م أو تمويل بضائع اشتريت بعملة المقترض قبل ذلك التاريخ إلا إذا وافق البنك على ذلك .

الفقرة ٤ بند ٢ ـ تاريخ طلب السحب الأول : إذا لم يتقدم المقترض بطلب للبنك للسحب الأول قبل يوم ٣١ يوليو ١٩٧٨ م أو فى تاريخ لاحق لهـذا التاريخ بحسب ما يتم عليه الاتفاق بين المقترض والبنك يجوز للبنك ـ فى هذه الحالة ـ أن ينهى هذه الاتفاقية بعد إخطار المقترض بهذا الانتهاء .

الفقرة ٤ بند ٣ ـ آخر موعد لطلب السحب الأخير : يكون يوم ٣٠ يونيو سنة ١٩٨٢ م أو أى تاريخ لاحق له يحدد باتفاق المقترض والبنك هو آخر موعد محدد وفق أحكام الفقرة ٦ بند (٣) من الشروط العامة .

الفقرة ٤ بند ٤ ـ استعمال مبالغ القرض : يلتزم المقترض بأن يستعمل جميع المبالغ التى يسحبها من حساب القرض فقط فى أغراض تنفيذ المشروع الذى يموله البنك .

(المادة الخامسة)

أحكام خاصة بتنفيذ المشروع

الفقرة ٥ بند ١ ـ يلتزم المقترض بتنفيذ المشروع فى المواعيد المحددة له وبالعناية والكفاءة اللازمتين وطبقا للأسس الإدارية والهندسية والمالية السليمة ، ومن أجل ذلك يلتزم المقترض بأن يقوم بالآتى :

(ا) أن تستمر وحدة إدارة المشروع التى أنشأها المقترض ووافق على تشكيلها البنك فى إدارة جميع ما تتطلبه عمليات تنفيذ المشروع . ويلتزم المقترض بأن تتفرغ الوحدة المذكورة لتنفيذ المشروع طوال المدة اللازمة لذلك .

(ب) يقدم للبنك جميع الدراسات والتصميمات والمواصفات الخاصة بالمشروع وجدولا زمنيا بمواعيد تنفيذه ، ويقدم كذلك للبنك أية تعديلات يرى ضرورة إدخالها فى المستقبل وذلك كله على النحو المفصل الذى قد يطلبه البنك .

(ج) يحصل من الممولين المشار كين المشار إليهم فى مقدمة هذه الاتفاقية أو من مصادر أخرى تكون مقبولة لدى البنك على أموال بالعملات الأجنبية تعادل ٤٨٧ مليون (أربعمائة وسبعة وثمانون مليون دينار إسلامى) وذلك للمساهمة مع البنك فى تنفيذ جميع أجزاء المشروع .

(د) يسعى لدى الضامن لأخذ موافقته على احتفاظ هيئة قناة السويس بجزء من إيراداتها يكون كافيا لتمكين الهيئة من توفير احتياجاتها من الأموال اللازمة لتنفيذ المشروع .

(هـ) يوفر المقترض أية أموال إضافية بالعملات الأجنبية أو بالعملة المصرية تكون لازمة لإكمال تنفيذ المشروع أو لتشغيله وإدارته بنجاح ، وذلك بالشروط التى يوافق عليها الضامن والبنك .

(و) يعين مدققا للحسابات ، له مؤهل معترف به دوليا ، ليقوم بمراجعة حسابات هيئة قناة السويس ووفقا للقواعد والأصول المتعارف عليها دوليا .

الفقرة ٥ بند ٢ ـ تبرم عقود تنفيذ المشروع عن طريق التعاقد المباشر بين المقترض والموردين والمقاولين وذلك بطرح الطلبات فى مناقصات دولية مفتوحة بشروط وأوضاع يوافق عليها البنك ، ويقدم المقترض للبنك تقريرا بنتائج تحليل العطاءات للحصول على موافقته قبل التعاقد . ويجوز فى حالات خاصة تقتضيها مصلحة المشروع ، عدم التقيد بهذا الإجراء لمبررات يقدمها المقترض ويوافق عليها البنك .

الفقرة ٥ بند ٣ ـ يلتزم المقترض أو من يعملون لحسابه بإمساك سجلات مستوفاة يمكن بواسطتها تعيين البضائع التى تم تمويلها من القرض وبيان استخدامها فى تنفيذ المشروع، ومتابعة تقدمة(بما فى ذلك تكاليفه) وتوضح على نحو سليم يتفق مع الأسس المحاسبية المتعارف عليها المركز المالى للجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع وعملياتها .

ويلتزم المقترض أن يقدم للبنك جميع المعلومات والبيانات التى يتطلبها فى حدود المعقول ـ والمتعلقة بإنفاق حصيلة القرض ، أو البضائع أو بالمركز المالى للجهة القائمة بالمشروع أو بإدارتها وأعمالها .

ويلتزم المقترض بأن يحيط البنك علما بالتقدم فى تنفيذ المشروع وذلك على النحو التالى :

(ا) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى البنك تقريرا ربع سنوى، فى شكل ومضمون يوافق عليها البنك وذلك فى وقت لا يتجاوز الثلاثين يوما من نهاية ربع السنة .

(ب) تقدم الجهة التى تقوم بتنفيذ المشروع إلى البنك تقريرا سنويا عن سير المشروع ونسخة من الحسابات الختامية لتلك الجهة ، وتقرير مدقق الحسابات وذلك فى وقت لا يتجاوز ستة أشهر من نهاية السنة المالية .

الفقرة ٥ بند ٤ ـ يلتزم المقترض بأن يقوم مباشرة أو عن طريق جهة تابعة له ، بإدارة المشروع ، وصيانته وكذلك بادارة وصيانة المرافق غير الداخلة فى المشروع ولكنها لازمة لكى يعطى أكبر فائدة ويعود بأكبر نفع ، وذلك وفقا للأسس الهندسية والمالية السليمة .

الفقرة ٥ بند ٥ ـ يتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض، ولهذه الغاية يزود كل من الطرفين الطرف الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بالحالة العامة للقرض .

ويتبادل المقترض والبنك الرأى من حين لآخر بواسطة مندوبيهما بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض واستمرار سداد أقساطه بانتظام ويلتزم المقترض بأن يقوم بإخطار البنك فورا بأى عامل يكون من شأنه أن يعرقل تحقيق أغراض القرض أو ينطوى على تهديد بذلك :

الفقرة ٥ بند ٦ ــ يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين على جميع البضائع الممولة من القرض ضد المخاطر المتعلقة بشرائها ونقلها وتسليمها فى موقع المشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم ، وعلى أن يكون التأمين واجبا دفعه فى حالة وقوع مايوجب إستحقاقه بنفس العملة التى تم بها شراء البضائع أو بعملة أخرى قابلة للتحويل الحر . وكذلك يقوم المقترض أو من يعملون لحسابه بالتأمين ضد المخاطر المرتبطة بالمشروع ، لدى شركات تأمين معتمدة وبالمبالغ التى تتفق والعرف التجارى السليم .

الفقرة ٥ بند ٧ ــ يلتزم المقترض بأن يتخذ هو ومن يعملون لحسابه كافة الاجراءات والأعمال اللازمة لتنفيذ المشروع .

الفقرة ٥ بند ٨ ــ جميع أوراق البنك وسجلاته ووثائقه ومراسلاته تعتبر سرية وتتمتع بالحصانة التامة بحيث لا تخضع للرقابة على المطبوعات أو لاجراءات التفتيش .

الفقرة ٥ بند ٩ ــ جميع أملاك البنك وموجوداته تتمتع بالحصانة ضد التفتيش أو الاستيلاء أو المصادرة أو نزع الملكية أو ما ماثل ذلك من إجراءات جبرية تصدر عن سلطة تنفيذية أو تشريعية .

المادة السادسة

شروط إضافية خاصة بمتطلبات مسبقة واجب استيفاؤها قبل أن يسمح البنك باجراء السحب على القرض

الفقرة ٦ ــ يجب على المقترض قبل أن يتقدم بطلبه للبنك للسحب الأول أن يوضح الاجراءات التى ينوى أن يتبعها ، أو يعمل على أن تتبع فى طرح العطاءات المحلية أو العالمية تمشيا مع أحكام الفقرة ٥ بند (٢) من هذه الاتفاقية للحصول على موافقة البنك على ذلك .

المادة السابعة

أحكام خاصة

الفقرة ٧ بند ١ ــ على المقترض أن يقدم كافة التسهيلات لتمكين مندوبى البنك المعتمدين من القيام بزيارات عمل بغرض التفتيش فى أثناء سير العمل فى المشروع ومتابعة تقدمه ومراجعة البضائع وفحص أية سجلات ووثائق متصلة بالمشروع وأن يوافى البنك بالمعلومات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتعلقة بانفاق ما تحصله من مقدار القرض ، وبالمشروع ، وبالبضائع وبالعمليات وبالمركز المالى للمقترض .

الفقرة ٧ بند ٢ ــ يلتزم المقترض بأن يسعى لدى الضامن لكى يتخذ بنفسه أو يستخدم نفوذه لإتخاذ كل إجراء أو عمل لازم لتمكين المقترض من تنفيذ المشروع وبأن لا يقوم بأى عمل أو يسمح بالقيام بأى عمل يكون من شأنه عرقلة أو إعاقة تنفيذ المشروع أو يحول دون تطبيق أى نص من نصوص هذه الاتفاقية .

المادة الثامنة

التقارير

الفقرة ٨ بند ١ :

(أ) يتعهد المقترض بأن يستوثق من تقديم أو يستخدم نفوذه لتقديم التقارير الآتية للبنك على أن تنال تلك التقارير الرضاء الكامل للبنك وأن تقدم فى الأوقات المحددة لتقديمها :

١ ــ تقارير تقدم خلال ثلاثة أشهر بعد مضى ربع عام ميلادى أو بعد مضى فترة يتفق على تحديدها الطرفان المتعاقدان المقترض والبنك عن تنفيذ المشروع وبالصورة التى يحددها البنك من وقت لآخر .

٢ ــ تقارير أخرى وفق ما يتطلبه البنك فى حدود المعقول عن استيفاء مبالغ القرض المسحوبة وعن تقديم سير العمل فى المشروع .

(ب) أن توثق كافة الوثائق المذكورة فى هذه الفقرة بحسب اختيار وبالطريقة التى يحددها البنك فى حدود المعقول .

الفقرة ٨ بند ٢ ــ التقارير خلال أجل القرض :

(أ) سيتعاون المقترض والبنك تعاونا وثيقا يكفل تحقيق أغراض القرض ، وللوصول إلى هذه الغاية يزود كل من الطرفين الآخر بالمعلومات والبيانات التى يطلبها فى حدود المعقول والمتصلة بالحالة العامة للقرض . ومن جانب المقترض ستشمل مثل تلك البيانات والمعلومات المواد الخاصة بالحالة الاقتصادية والمالية فى بلاد المقترض وميزانية مدفوعات المقترض .

(ب) يقوم البنك والمقترض من حين لآخر بالمشاورة وتبادل الرأى بواسطة مندوبيهم بالنسبة للمسائل المتعلقة بأغراض القرض والمحافظة على خدماته ، وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هذه الاتفاقية .

(ج) يلتزم المقترض بأن يتيح الفرص المعقولة لمندوبى البنك المعتمدين للقيام بزيارات عمل لأى جزء من أجزاء بلاد المقترض لأغراض تتصل بالقرض .

(د) يلتزم المقترض بأن يخطر البنك فورا عن أية أحوال تتدخل فى أو تهدد بالتدخل فى تحقيق أغراض القرض أو المحافظة على الخدمات التى يقدمها القرض وقيام المقترض بالتزاماته التى تقضى بها هـذه الاتفاقية .

المـادة التاسعة

نفاذ الاتفاقية وبدء سريانها

الفقرة ٩ بند ١ ــ نفاذ الاتفاقية : لا تصبح هذه الاتفاقية نافذة ، إلا إذا قدمت إلى البنك أدلة مقنعة تفيد بالآتى : ــ

(١) أن إبرام الأتفاقية من جانب المقترض والضامن قد تم بموجب تفويض قانونى وأنه قد تم التصديق عليها على النحو اللازم قانونا .

(٢) أن إجراءات صحيحة قد أتخذت للايفاء بالشروط والأوضاع المسبقة التى يتوقف عليها حق المقترض فى دفع مبالغ له من القرض .

الفقرة ٩ بند ٢ ــ شروط إضافية لنفاذ الاتفاقية لا تصبح هـذه الأتفاقية نافذة إلا إذا :

(١) كان المقترض قد تعاقد مع هيئات تمويل خارجية مقبولة لدى البنك بشأن اتفاقية قرض أو قروض تضمن هذه الهيئات التمويلية بمقتضاها أن تسد ثغرة التمـويل بالعملات الأجنبية الموجودة الآن فى تمويل المشروع .

(٢) قدمت للبنك أدلة مقنعة بأن المبـالغ المخصصة للمشروع من القروض الأخرى المذكورة فى مستهل هذه الاتفاقية تستعمل فقط فى أغراض المشروع .

(٣) أتخذ المقترض ترتيبات مؤكدة للحصول على الأمـوال اللازمة بالعملات الأجنبية لتغطية باقى تكاليف المنطقة " ل " ( ) من المشروع والتى لم يف قرض البنك الإسلامى بتغطيتها .

(٤) قدم للبنك بيان بالمعدات والمواد التى ستمول من متحصلات القرض مع مجموعة مقدر قيمتها بالعملات الأجنبية والطريقة المقترحة لشراء هذه المواد والمعدات .

الإيقاف والالغاء :

(٥) ويحق للبنك بموجب إخطار إلى المقترض أن يوقف سحب أى مبالغ من القرض إذا قام سبب من الأسباب الآتية واستمر قائما :

(ا) عدم قيام المقترض كليا أو جزئيا بتنفيذ أحكام هذه الأتفاقية وشروطها .

(ب) قيام البنك بإخطار المقترض بأنه قد أوقف السحب طبقا لاتفاقية قرض أخرى تكون قائمة بين المقترض والبنك بسبب تقصير المقترض فى تنفيذ أحكامها وشروطها .

(ج) قيام ظروف استثنائية تجعل من المتعذر قيام المقترض بتنفيذ المشروع أو الوفاء بالتزاماته الناشئة عن هذه الاتفاقية .

(د) إيقاف حق المقترض فى السحب جزئيا أو كليا من أى من قروض الممولين المشاركين المشار إليهم فى الفقرة (١ ــ ج) من المـادة الخامسة من هذه الاتفاقية وعدم تمكن المقترض من توفير تمويل بديل بشروط يوافق عليها البنك ، وكذلك قيام أى من الممولين المشاركين باعلان المقترض بأن أصل القرض المقدم منه قد أصبح مستحقا وواجب الآداء قبل مواعيد الأستحقاق الأصلية المتفق عليها .

(هـ) الغاء القانون رقم (١٤٦) لسنة ١٩٥٧ المنشىء لهيئة قناة السويس أو تعليقه أو تعديله على نحو تضار منة عمليات المقترض أو مركزه المـالى أو التزاماته بمقتضى هذه الأتفاقية .

ويكون لقيام أى سبب من الأسباب المتقدمة قبل نفاذ هذه الاتفاقية ، من الاثر ما لقيامه بعد نفاذها .

ويظل حق المقترض فى أن يسحب أى مبلغ من القرض موقوفا كليا أو جزئيا حسب الأحوال إلى أن ينعدم السبب أو الأسباب التى من أجلها أوقف السحب ، أو إلى أن يقوم البنك بإخطار المقترض باعادة حقه فى السحب . على أنه فى حالة توجيه البنك إلى المقترض مثل هذا الإخطار ، يعود للمقترض حقه فى السحب محدودا بالقدر ومقيدا بالشروط المبينة فى الإخطار ، كما أن توجيه البنك لمثل هذا الإخطار لا يؤثر فى أى حق من حقوقه ولا يخل بالجزاءات المترتبة على قيـام أى سبب آخر لا حق من أسباب الإيقاف .

الفقرة ٩ بند ٣ ــ بدء سريان الاتفاقية : يبدأ سريان هذه الاتفاقية بعد تسعين (٩٠) يوما من تاريخ توقيعها ، أو من التاريخ الذى يكون قد استوفى فيه المقترض جميع الشروط لنفاذ هذه الاتفاقية ، أيهما يسبق .

المـادة العاشرة

أحكام متفرقة

الفقرة ١٠ بند ١ ــ المندوبون المعتمدون من قبل المقترض وأى شخص مماثل أو أشخاص مماثلين ينتدبهم المقترض كتابة ويكون اعتمادهم كمندوبين معتمدين للمقترض لأغراض أحكام الفقرة ٢٠ بند (٣) من الشروط العامة .

الفقرة ١٠ بند ٢ ـ تاريخ الاتفاقية يكون تاريخ هذه الاتفاقية لتحقيق كافة أغراضها هو التاريخ الموضح فى مطلع هذه الاتفاقية .

الفقرة ١٠ بند ٣ ـ العناوين ستكون العناوين التالية لأغراض أحكام الفقرة ١٠ بند (١) من الشروط العامة : ـ

العنوان البريدى للمقترض :

هيئة قناة السويس ـ الاسماعيلية

جمهورية مصر العربية

والعنوان البرقى هو :

سوقنال ـ الاسماعيلية

جمهوريه مصر العربية

رقم التلكس ٢١٥٣ ـ سوكان ـ ين

جمهورية مصر العربية

العنوان البريدى للبنك :

البنك الاسلامى للتنمية

ص . ب ٥٩٢٥ ـ جدة

المملكة العربية السعودية

والعنوان البرقى هو :

بنك إسلامى ـ جدة

رقم التلكس :

٤٠١٣٧ ـ بسلامى

المملكة العربية السعودية

إقرارا بما تقدم فان البنك والمقترض عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين لكل منهما نفس الفعالية والتأثير القانونى باللغة العربية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية .

عن هيئة قناة السويس
مشهور أحمد مشهور
(الرئيس)

عن البنك الإسلامى للتنمية
الدكتور أحمد محمد على
(الرئيس)

الملحق رقم (١)

جدول سداد القرض ورسوم الخدمات بالدنانير الإسلامية

تاريخ السداد	رسوم الخدمات	القسط المستحق من أصل القرض
١٩٧٨/٣/١	* *	—
١٩٧٨/٩/١	١٥٤٥٠٠	—
١٩٧٩/٣/١	١٥٤٥٠٠	—
١٩٧٩/٩/١	١٥٤٥٠٠	—
١٩٨٠/٣/١	١٥٤٥٠٠	—
١٩٨٠/٩/١	١٥٤٥٠٠	—
١٩٨١/٣/١	١٥٤٥٠٠	—
١٩٨١/٩/١	١٥٤٥٠٠	٣٤٣٣٣٣
١٩٨٢/٣/١	١٤٩٣٥٠	—
١٩٨٢/٩/١	١٤٤٢٠٠	—
١٩٨٣/٣/١	١٣٩٠٥٠	—
١٩٨٣/٩/١	١٣٣٩٠٠	—
١٩٨٤/٣/١	١٢٨٧٥٠	—
١٩٨٤/٩/١	١٢٣٦٠٠	—
١٩٨٥/٣/١	١١٨٤٥٠	—
١٩٨٥/٩/١	١١٣٣٠٠	—
١٩٨٦/٣/١	١٠٨١٥٠	—
١٩٨٦/٩/١	١٠٣٠٠٠	—
١٩٨٧/٣/١	٩٧٨٥٠	—
١٩٨٧/٩/١	٩٢٧٠٠	—
١٩٨٨/٣/١	٨٧٥٥٠	—
١٩٨٨/٩/١	٨٢٤٠٠	—
١٩٨٩/٣/١	٧٧٢٥٠	—
١٩٨٩/٩/١	٧٢١٠٠	—
١٩٩٠/٣/١	٦٦٩٥٠	٣٤٣٣٣٣
١٩٩٠/٩/١	٦١٨٠٠	—
١٩٩١/٣/١	٥٦٦٥٠	—
١٩٩١/٩/١	٥١٥٠٠	—
١٩٩٢/٣/١	٤٦٣٥٠	—
١٩٩٢/٩/١	٤١٢٠٠	—
١٩٩٣/٣/١	٣٦٠٥٠	—
١٩٩٣/٩/١	٣٠٩٠٠	—
١٩٩٤/٣/١	٢٥٧٥٠	—
١٩٩٤/٩/١	٢٠٦٠٠	—
١٩٩٥/٣/١	١٥٤٥٠	—
١٩٩٥/٩/١	١٠٣٠٠	—
١٩٩٦/٣/١	٥١٥٠	٣٤٣٣٤٣
المجموع	٣٣٢١٧٥٠	١٠,٣٠٠,٠٠٠

قيمة للقرض : عشرة ملايين وثلاثمائة ألف دينار إسلامى

قيمة رسوم الخدمات : ثلاثة ملايين وثلاثمائة وواحد وعشرين ألفا وسبعمائة وخمسون دينارا إسلاميا .

● احتسبت رسوم الخدمات من تاريخ الالتزام على أساس ٣٪ السنة من مبلغ القرض خلال فترة السماح ، و٣٪ فى السنة على مبلغ القرض المسحوب والمستحق السداد من وقت لآخر خلال فترة السداد

● ستحتسب من تاريخ الإلتزام .

الملحق رقم (٢)

وصف المشروع

يتكون المشروع من العناصر الرئيسية التالية :

(١) أعمال التطهير (الحفر تحت مستوى الماء) : وتتضمن أعمال التطهير اللازمة لتعميق وتوسيع القناة وتحسين منحنياتها وتعميق مدخليها عند بور سعيد والسويس ، كما تشمل شق ثلاث تفريعات جديدة شرق بور سعيد وعند الدفرسوار وعند بحيرة تمساح . وتشمل أعمال التطهير إزالة حوالى ٥٤٠ مليون متر مكعب من الأتربة والمواد . وقد قسمت مناطق التطهير إلى ١٨ منطقة لتيسير تمويلها وطرحها فى مناقصات .

(٢) الحفر الجاف : تشمل هذه العمليات إزالة الرمال الواقعة فوق سطح الماء من الضفة الشرقية إلى مسافة مناسبة تسمح ببناء تكسيات جديدة .

(٣) حماية الجوانب (واق الضفة) : وتشمل إزالة التكسيات الحالية وإعادة بناء تكسيات جديدة على الضفة الشرقية للقناة .

(٤) حاجز الأمواج : بناء حاجز جديد للأمواج طوله ٣,٥ كيلومترات شرق تفريعة بورسعيد المقترحة ، وحاجز أمواج ثانوى إلى الغرب منها ، وإنشاء طريق على الحاجز الرئيسى .

(٥) الأعمال المتنوعة : وتشمل إزالة القيسونات التى تعترض طريق توسيع القناة وبناء قيسونات جديدة وبناء مناطق للرسو فى البحيرة المره الكبرى وإزالة جسر الفردان وإزالة خطوط المياه الحالية الممتدة عبر القناة ثم بناء خطوط أنابيب مياه جديدة بعد توسيع القناة .

(٦) المعدات : وتتضمن توريد وبناء المعدات والمهمات المرتبطة بتشغيل وصيانة القناة بعد توسيعها وتشمل الأجهزة الملاحية ومعدات الرادار وشبكة مراقبة الحركة وزوارق قطر لمرافقة الناقلات الكبيرة وزوارق الرسو والخدمة ، ومعدات مكافحة الحريق وأجهزة مراقبة التلوث وسيارات ومعدات مساعدة أخرى .

(٧) المساعدة الفنية : وتشمل خدمات الهيئات الاستشارية اللازمة لمساعدة هيئة قناة السويس فى إعداد أعمال تصميم المعدات وتطوير وسائل التدريب وبرامج الهيئة المتعلقة بالبحوث .

الملحق رقم (٣)

استخدام حصيلة القرض من البنك

تستخدم حصيلة القرض من البنك فى تمويل متطلبات النقد الأجنبى لجزء من تكاليف عمليات التطهير لمدخل تفريعة بور سعيد المقترحة والمعروفة بالمنطقة (ل) أو (L) ، والتى تبدأ من خط الشاطىء عند الكيلو متر ١,٥ وتمتد باتجاه البحر لتلتقى مع المجرى الحالى عند الكيلو متر (٨٠) الثمانين . وتبلغ حجم عمليات التطهير اللازمة فى المنطقة (ل) نحو (٥٢) اثنين وخمسين مليون متر مكعب . وسيكون استخدام حصيلة قرض البنك على النحو التالى :

	المبلغ المخصص من القرض بالدينار الإسلامى	النسبة المئوية
عمليات التطهير فى المطقة (ل) أو (L)	١٠,٣٠٠,٠٠٠	١٠٠٪ من العملات الأجنبية ٣٠٪ من التكلفة الكلية لعمليات التطهير فى المنطقة (ل) أو (L)
المبلغ الكلى	١٠,٣٠٠,٠٠٠	

(عشرة ملايين وثلاثمائة ألف دينار إسلامى)

اتفاقية ضمان

مشروع تطوير قناة السويس

بين

البنك المركزى المصرى

والبنك الإسلامى للتنمية

اتفاقية ضمان

أنه فى يوم الخامس عشر من شهر نوفمبر ١٩٧٧ م

تم الاتفاق بين :

(أولا) البنك المركزى المصرى (ويسمى فيما يلى " الضامن ") .

(ثانيا) البنك الإسلامى للتنمية (ويسمى فيما يلى " البنك ") .

بما أنه قد تم بنفس تاريخ هذه الاتفاقية الموافق الخامس عشر من شهر نوفمبر ١٩٧٧ التوقيع على اتفاقية قرض بين البنك الإسلامى للتنمية وهيئة قناة السويس (وتسمى فيما يلى " بالمقترض " ، لتمويل مشروع تطوير قناة السويس الوارد وصفه فى الملحق رقم (٢) من اتفاقية القرض المذكورة ويسمى فيما يلى "بالمشروع") .

وقد وافق البنك الاسلامى للتنمية بموجبها من يعطى المقترض قرضا قيمته ١٠,٣٠٠,٠٠٠ (عشرة ملايين وثلاثمائة الف دينار إسلامى) ، وذلك وفقا للأحكام والشروط المنصوص عليها فى اتفاقية القرض وشريطة أن يوافق الضامن على أن يضمن التزامات المقترض بالنسبة لهذا القرض طبقا للاحكام والشروط التالية .

و بما أن الضامن قد وافق فى مقابل أعطاء البنك الإسلامى للتنمية القرض المذكور إلى المقترض على أن يضمن تلك الالتزامات التى تعهد بها المقترض .
لذلك تم الاتفاق بين الطرفين على ما يأتى :

(المادة الأولى)

يوافق الضامن على جميع نصوص وأحكام اتفاقية القرض واتفاقية تأسيس البنك وسياساته فى إجراءات التمويل والشروط العامة الخاصة بالبنك والتى تنطبق على القرض وضمان القرض الصادر يوم ٨ نوفمبر ١٩٧٦ وتعتبر كجزء من هذه الاتفاقية .

(المادة الثانية)

يضمن الضامن دون قيد أو شرط وعلى وجه التضامن كما لو كان مدينا أصليا — وليس مجرد كفيل — المقترض فى أن يقوم فى المواعيد المحددة بسداد أصل القرض ورسوم الخدمة وفى أن يقوم بتنفيذ جميع التزاماته بالدقة وعلى أتم وجه على النحو المبين فى اتفاقية القرض .

(المادة الثالثة)

يقرر الضامن والبنك الإسلامى للتنمية أن فى نيتهما أن لا يمنح أى قرض خارجى آخر بأولوية على قرض البنك الإسلامى للتنمية . وتحقيقا لذلك يتعهد الضامن فى حالة تقرير أولوية ما على أموال الحكومة بكفالة سداد قرض خارجى آخر أن يصبح لقرض البنك تلقائيا نفس الأولوية من حيث المقدار والدرجة . وذلك لسداد أصل القرض مع رسوم الخدمة ، ويقوم الضامن عند تقرير مثل تلك الأولوية بوضع نص صريح بهذا المعنى .
على أن أحكام هذه المادة لا تنطبق على الأحوال التالية :

(أ) إنشاء ضمانات عينية على الأموال ، عند شرائها ، لكفالة سداد ثمن شرائها .

(ب) الضمانات العينية على السلع التجارية لكفالة ديون تستحق السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها ويفترض أن يتم سدادها من حصيلة بيع تلك السلع التجارية .

(ج) الضمانات العينية التى تنشأ عن المعاملات المصرفية لكفالة ديون مستحقة السداد فى ظرف سنة على الأكثر من التاريخ الأصلى لنشوئها .

(المادة الرابعة)

بند (١) يتعهد الضامن أن :

(أ) ينوب عن البنك فى تحصيل واستلام جميع أقساط القرض ورسوم الخدمات المستحقة فى مواعيدها ومبالغها المحددة فى الملحق رقم (١) المرفق باتفاقية القرض .

(ب) أن يسدد تلك الأقساط ورسوم الخدمات المستحقة فى مواعيدها المحددة ويقوم بتحويلها كاملة وبدون تأخير لصالح البنك لدى المصرف المعين بواسطة البنك .

(ج) يقوم الضامن بتسديد تلك المبالغ المتحصلة دون خصم أى جزء منها مقابل رسوم أو ضريبة لصالح أية حكومة أو لأية جهة .

(المادة الخامسة)

بند (١) يلتزم الضامن بأن يسدد أصل القرض ورسوم الخدمة بالكامل دون أى خصم ومع الإعفاء التام من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين بلد الضامن أو مطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو فى المستقبل .

بند (٢) تعفى هذه الاتفاقية ، واتفاقية القرض ، والتصديق عليهما وتسجيلهما إذا اقتضى الأمر ذلك من أى ضرائب أو رسوم أو مصاريف مفروضة بموجب قوانين الضامن أو مطبقة فى أراضيه سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المادة السادسة)

يكون سداد أصل القرض ورسوم الخدمة ، معفى من جميع قيود النقد المفروضة بموجب قوانين بلد الضامن أو المطبقة فى أراضيه ، سواء فى الحاضر أو المستقبل .

(المادة السابعة)

بند (١) تكون حقوق والتزامات كل من الضامن والبنك الإسلامى للتنمية المقررة بموجب هذه الاتفاقية صحيحة ونافذة طبقا لأحكامها بغض النظر عما قد يخالف ذلك من أحكام القوانين المحلية . ولا يحق لأى من الطرفين أن يحتج أو يتمسك فى أى مناسبة من المناسبات بأن أى حكم من أحكام هذه الاتفاقية غير سليم قانونا أو غير نافذ استنادا إلى أى سبب كان .

بند (٢) يسعى الطرفان إلى تسوية أى خلاف أو مطالبة بشأن هذه الاتفاقية بطريق الاتفاق الودى بينهما فاذا لم يتم لاتفاق الودى بين الطرفين عرض النزاع على التحكيم وفقا لما هو منصوص عليه فى قوانين البنك .

(المـادة الثامنة)

بند (١) كل طلب أو إخطار يوجهه أحد الطرفين إلى الآخر بناء على هذه الاتفاقية أن بمناسبة تطبيقها ، يتعين أن يكون كتابة ، ويعتبر الطلب قد تم والإخطار قد تم قانونا بمجرد أن يسلم باليد أو بالبريد أو بالبرق إلى الطرف الموجه له فى عنوانه المبين فى هذه الاتفاقية أو أى عنوان آخر يحدده بموجب إخطار إلى الطرف الآخر .

بند (٢) يقدم الضامن إلى البنك الإسلامى للتنمية المستندات الرسمية المستوفاه التى تدل على صلاحية وتفويض الشخص أو الأشخاص الذين سيقومون نيابة عن الضامن باتخاذ أى إجراء أو التوقيع على أى مستند تطبيقا لهذه الاتفاقية مع نماذج من توقيع كل منهم .

بند (٣) يمثل الضامن فى اتخاذ أى إجراء يجوز أو يجب اتخاذه بناء على هذه الاتفاقية وفى التوقيع على أى مستند يوقع عليه تطبيقا لها محافظ البنك المركزى المصرى بجمهورية مصر العربية ، أو أى شخص ينيبه عنه بموجب تفويض كتابى رسمى . وأى تعديل أو إضافة لهذه الاتفاقية يوافق عليها الضامن يجب أن تكون بموجب مستند كتابى يوقعة ممثل الضامن المذكور أو أى شخص ينيبه عنه ، بموجب تفويض كتابى رسمى يتضمن ما يفيد موافقته على أن التعديل أو الإضافة تبررهما الظروف وليس من شأنهما أن يزيدا التزامات الضامن على نحو يخل بالتوازن العقدى . وتكون التعديلات أو الإضافات نافذة وملزمة بمجرد توقيع ممثل الضامن عليها بناء على التفويض المذكور .

(المـادة التاسعة)

تصبح هذه الاتفاقية نافذة بمجرد نفاذ اتفاقية القرض .

(المـــادة العاشرة)

تنفيذا لأحكام الفقرة (١) من المـــادة الثامنة فقد حدد الطرفان عنوانيهما كالتالى :

(١) عنوان الضامن : البنك المركزى المصرى
٣١ شارع قصر ــ النيل القاهرة

العنوان البرقى : المركزى ــ القاهرة

تلـكس : ٢٢٧٩ القاهرة

(٢) عنوان البنك الإسلامى للتنمية :
البنك الإسلامى للتنمية
ص . ب ٥٩٢٥ ــ جـدة
المملـكة العربية السعودية

العنوان البرقى :
بنك إسلامى ــ جدة
المملـكة العربية السعودية

تلـكس : ٤٠١٣٧

وإقرارا بما تقدم فإن البنك والضامن عن طريق ممثليهما المعتمدين والمخول لهما قد وقعا هذه الاتفاقية من نسختين لكل منهما نفس الفعالية والتأثير والإلزام باللغة العربية فى التاريخ الموضح فى افتتاحية هذه الاتفاقية.

عن البنك المركزى	عن البنك الإسلامى للتنمية
محمد عبد الفتاح إبراهيم	الدكتور أحمد محمد على
المحافظ	الرئيس

وزارة الخارجية

قـــرار :

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ سنة ١٩٧٨ الصادر بتاريخ ١٩٧٨/٦/٦ بشأن الموافقة على اتفاق القرض وضمان القرض لمشروع تطوير قناة السويس بين هيئة قناة السويس والبنك المركزى المصرى والبنك الإسلامى للتنمية الموقعين بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٨/٦/١٨ ؛

قـــرر :

مادة وحيدة ــ ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض وضمان القرض لمشروع تطوير قناة السويس بين هيئة قناة السويس والبنك المركزى المصرى والبنك الإسلامى للتنمية الموقعين بتاريخ ١٩٧٧/١١/١٥ ، ويعمل بهما اعتبارا من ١٩٧٨/٧/٢٢

محمد إبراهيم كامل